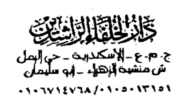

الإجماع
للإمام ابن المنذر

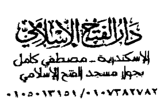

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية


دار الفتح الإسلامي


الإجماع
للإمام ابن المنذر




دار الخلفاء الراشدين
ج. م. ع - الإسكندرية - حي الرمل
ش منشية الزهراء - أبو سليمان
٠١٠٦٧١٤٧٦٨/٠١٠٥٠١٣١٥١


دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية - مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٥٠١٣١٥١/٠١٠٧٣٨٢٧٨٢



مقدمة د. ياسر برهامي

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أما بعد :

فإن الله سبحانه قد أوجب على جميع المكلفين اتباع سبيل المؤمنين ، وحرم عليهم مخالفة ، لأنه دليل على مرضات واتباع كتابه ونبيه ﷺ ، قال ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقد عصم الله الأمة في إجماعها عن الضلالة ، فلا تزال طائفة من الأمة على الحق

ظاهرة ، كما قال النبي ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى تقوم الساعة** » [متفق عليه] ، فإذا كانت الأمة كلها على قول واحد فلا شك أنه الحق ، فالإجماع ثالث مصادر التشريع المتفق عليها بعد الكتاب والسنة ، وهو أول ما يحتاج إليه المجتهد في النظر في مسألة من المسائل لأنه لا اجتهاد ولا قياس في مخالفة الإجماع ، بل يحتاجه لكي لا يخرج في فهم لأدلة الكتاب والسنة عما أجمع عليه أهل العلم في فهمها .

وكتاب الإجماع للإمام (ابن المنذر) أحد أقدم المصادر وأهمها وأكثرها قبولاً في معرفة مواطن الإجماع ، ونسأل الله أن يجعل في نشره نشرًا لمنهج أهل السنة وطريقتهم في فهم

الكتاب والسنة وأن يجمع أمة الإسلام على الهدى في هذه الأزمنة التي كثرت فيها الفتن وعم فيها البلاء ، ونسأل الله أن ينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان وأن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى .

كتبه

ياسر برهامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد ، وعلى آله ، وسلم تسليماً كثيرًا [١] .

كتاب الوضوء

ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث .

قال لنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رحمه الله :

١ - أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل .

---

(١) الإجماع : هو اتفاق جميع مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي عملي .

٢- وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المذي [١] ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل [٢] أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

٣- وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة [٣] وقال : « لا ينقض الطهارة ».

---

(١) وهو ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة .
في بعض النسخ : [المني] والصحيح [المذي] .
(٢) كالجنون ، والإغماء ، والنوم ، على أي حال كان النوم .
(٣) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، يكنى أبا عثمان ، إمام حافظ ، وكان بصيراً بالرأي ، فلقب ربيعة الرأي توفي سنة ١٣٦هـ .

٤- وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة .

٥- وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً .

٦- وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة (١) .

باب ما أجمعوا عليه في الماء

٧- أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز : بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة : إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء .

٨- وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز .

---

(١) الضحك في الصلاة يقطع الصلاة ، ولا يوجب الوضوء ، والتبسم لا يقطع الصلاة .

٩- وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ [١] .

١٠- وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن سيرين [٢] فقال : « لا يجوز » .

١١- وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو

---

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح : « وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الاطلاق إلا أبا حنيفة : فإن الرواية اختلفت عنه ، فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة ، وهي اختيار أبي يوسف ، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء ، وروي عنه : أنه يجوز الوضوء به ، ويضيف التيمم ، وهي اختيار محمد بن الحسن » .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن سيرين ، أحد الفقهاء المشهود لهم بالورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .

لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك .

١٢- وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً : أنه بحاله ، ويتطهر منه .

١٣- وأجمعوا على أن سؤر [1] ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز شربه والوضوء به .

باب تقديم بعض الأعضاء على بعض ، والمسح والغسل في الوضوء .

١٤- وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء .

١٥- وأجمعوا على أن كل من أكمل

---

(١) السؤر : هو ما تبقى في الإناء بعد الشراب .

طهارته ثم لبس الخفين وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما .

١٦- وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غَسْلَ إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر [١] .

١٧- وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يُبْقِيَ ماءه للشرب ويتيمم .

١٨- وأجمعوا على أن التيمم بالتراب والغبار جائز .

١٩- وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل

---

(١) قيل لأحد : إني توضأت فغسلت رجلا واحدة ، فأدخلتها الخف والأخرى غير طاهرة ثم غسلت الأخرى ولبست الخف ، فقال : لا تفعل ، كذا قال النبي ﷺ : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » المسند (٤ : ٢٤٥) .

وقت الصلاة أن طهارته كاملة .

٢٠- وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه .

٢١- وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ، ويصلي .

٢٢- وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين .

٢٣- وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصلِّ ، ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته .

٢٤- وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في

منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه .

٢٥- وأجمعوا على إثبات نجاسة البول .

٢٦- وأجمعوا على أن عرق الجنُب طاهر ، وكذلك الحائض .

باب المواضع التي تجوز فيها الصّلاة

٢٧- أجمعوا أن الصلاة في مرابض [١] الغنم جائزة ، وانفرد الشافعي [٢] فقال : « إذا كان سليماً من أبوالها » .

٢٨- وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة

---

(١) المربض : المكان والمأوى .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ القرشي ـ ، ولد بغزة ١٥٠ هـ ، وأسس علم الأصول بكتابه (الرسالة) وله (الأم) في الفقه ، جمعه البويطي ، وبوبه ربيع بن سليمان ، وتوفي الشافعي يوم الجمعة آخر رجب ٢٠٤ هـ .

عن الحائض .

٢٩- وأجمعوا على أن قضاء ما تَرَكَتْ من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها .

٣٠- وأجمعوا على أن قضاء ما تَرَكَتْ من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها .

٣١- وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

٣٢- وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس .

٣٣- وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك ، وهي حيَّة .

كتاب الصَّلاة

٣٤- أجمعوا على أن وقت الظهر : زوال

الشمس .

٣٥- وأجمعوا على أن صلاة المغرب : تجب إذا غربت الشمس .

٣٦- وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح : طلوع الفجر .

٣٧- وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها .

٣٨- وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر .

٣٩- وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان .

٤٠- وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن

المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور [١] فقال : « يؤذن جالساً من غير علة » [٢] .

٤١- وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح .

٤٢- وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزىء إلا بالنية .

٤٣- وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة [٣] .

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، ويكنى أبا عبد الله ، ومشهور بأبي ثور ، صاحب الشافعي مات في صفر سنة أربعين ومائتين .

(٢) وقد كَرِهَ أهل العلم أن يؤذن المؤذن قاعداً لغير عذر ، وإن كان يصح لأنه ليس بآكد من الخطبة ، وهي تصح من القاعد . (المغني ١ : ٤٣٦) .

(٣) في حديث عبد الله بن عمر ﵄ ، قال : رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع

٤٤- وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير ، أنه عاقد لها داخل فيها .

٤٥- وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

٤٦- وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

٤٧- وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .

٤٨- وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة .

٤٩- وأجمعوا على أن الضحك يفسد

ويقول : « سمع الله لمن حمده » ولا يفعل ذلك في السجود . (اللؤلؤ والمرجان الحديث ٢١٧) .

الصلاة [١] .

٥٠- وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود ، وانفرد مكحول [٢] وقال : « عليه » .

٥١- وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه .

٥٢- وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة .

٥٣- وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء .

٥٤- وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزىء عنهن [٣] .

---

(١) قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم ، ويكنى أبا عبد الله ، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا بالشام ، وتوفي على الراجح سنة ثلاث عشرة ومائة .

(٣) المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولكن

=

٥٥- وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

٥٦- وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان .

٥٧- وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً .

٥٨- وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ، ومنع من ذلك أنس بن مالك (١) ، وابن عباس (٢) ، رواية

الجمعة تصح منها فإن النبي ﷺ كان النساء يصلين معه في الجماعة . (المغني ٢ : ١٤٤) .

(١) أنس بن مالك بن النضر ، ويكنى أبا حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، له صحبة طويلة وحديث كثير ، لملازمته للرسول ﷺ منذ أن هاجر إلى أن مات ﷺ ، وكان أنس آخر الصحابة موتاً ، توفي على الراجح ٩١ هـ .

(٢) هو عبد الله بن عباس ، ابن عم الرسول ﷺ ، ويلقب بحبر =

ثابتة [١] .

٥٩- وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة مثل : حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين .

٦٠- وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح .

٦١- وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفاً له .

٦٢- وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن

الأمة وترجمان القرآن ، دعا له الرسول ﷺ فقال : « **اللهم فقّهْهُ في الدين وعلّمه التأويل** » (رواه أحمد ٢٣٩٣) ومات ٦٨ هـ .

(١) ابن عباس كان يؤم وهو أعمى . (المغني ٢ : ٣٠) .

يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها .

٦٣- وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة .

٦٤- وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة .

٦٥- وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً [1] .

٦٦- وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع ويسجد .

٦٧- وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها ، فليس عليها القضاء .

---

(١) قال ﷺ لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعَلَى جَنْب » (رواه البخاري ١١١٧) .

٦٨- وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان .

٦٩- وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض [١] .

٧٠- وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر ، فذكرها في السفر ، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري [٢] .

٧١- وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة .

٧٢- وأجمعوا على أن المطلوب له أن

---

(١) علامات البلوغ في الذكر ثلاث : الاحتلام أو إنبات شعر العانة أو بلوغه خمس عشرة سنة ، وفي الأنثى العلامات نفسها بالإضافة إلى الحيض .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن ، ويكنى أبا سعيد ، من علماء التابعين ، جمع بين العلم والعمل والعبادة ، وأحد كبار المة عصره ، وهو إمام البصرة ، توفي ١١٠هـ .

يصلي على دابته .

كتاب اللباس

٧٣- وأجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة : القبل والدبر [١] .

٧٤- وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة .

٧٥- وأجمعوا على أن ليس على الأمَة أن تغطي رأسها ، وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها .

---

(١) العورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم ما بين السرة والركبة .

باب الوتر (١)

٧٦- وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : وقت للوتر .

٧٧- وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت (٢) .

---

(١) الوتر : آخر الليل . والوتر ليس بفرض ، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان ، فإنه خالفهم أن الوتر فرض ، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم ، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس .

(٢) ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ صٓ ﴾ ، وفي النجم ، وفي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين .

وعد ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم سجود القرآن فقالا : « الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، و﴿ طسٓ ﴾ ، والم تنزيل ، ﴿ صٓ ﴾ ، حم السجدة ، إحدى عشرة سجدة » .

=

كتاب الجنائز

٧٨- وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

٧٩- وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

٨٠- وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة .

٨١- وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير [١] .

٨٢- وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت

قال أبو بكر : « إذا ضممت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي ﷺ صارت خمس عشرة سجدة ، وكذلك نقول » .

(١) قال الشافعي وأحمد في تكفين المرأة بالحرير : « يكره ذلك » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « لا يكره » .

حياته ، واستهلَّ [١] : صُلِّيَ عليه .

٨٣- وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن الذي يلي الإمام منهما الحر .

٨٤- وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

٨٥- وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين .

كتاب الزكاة

٨٦- وأجمعوا على وجوب الصدقة في : الإبل ، والبقر ، والغنم .

٨٧- وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون

(١) الاستهلال : صراخ الطفل عند ولادته .

خمس ذود [1] من الإبل .

٨٨- وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة .

٨٩- وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

٩٠- وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .

٩١- وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر .

٩٢- وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة .

٩٣- وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في :

(١) الذَّوْد : القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر ولا يكون إلا في الإناث .

الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

٩٤- وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب به أخذ الصدقة منها .

٩٥- وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب .

٩٦- وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص [١] ثم أصابته جائحة أن لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ [٢] .

٩٧- وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ

---

(١) يقال خرص النخل : حزر ما عليه من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً أي قدره .

(٢) وجذاذ النخل : ما يقطع منه .

« ليس فيما دُونَ خَمْسِ أوَاق [١] صَدَقةٌ » [٢] .

٩٨- وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم .

٩٩- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : « ليس فيما دون أربعين دينارًا صدقة » .

١٠٠- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه .

١٠١- وأجمعوا على أن الخمس يجب في

---

(١) والأوقية : أربعون درهماً .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ . اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٥٦٧ وصحيح البخاري بشرح السندي ١ : ٢٥٤ .

ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته .

١٠٢- وأجمعوا على أن الذي يجيز الركاز [1] عليه الخمس .

١٠٣- وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

١٠٤- وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزىء عنه .

١٠٥- وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يُعتَق ، وانفرد أبو ثور فقال : فيه زكاة .

١٠٦- وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

(١) الركاز : دفن الجاهلية ، سواء أكان ذهبًا أم فضة أم نحاسًا أم حديدًا أم جواهر أم غير ذلك .

١٠٧- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

١٠٨- وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر .

١٠٩- وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم .

١١٠- وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها .

١١١- وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه ، وانفرد ابن حنبل [١] :

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ويكنى أبا عبد الله ، إمام أهل السنة ولد في ١٦٤هـ ، مات أبوه وهو في الثالثة ، ونشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً عديدة ، وامتحن في خلق القرآن ، وضرب وحبس ، وتوفي في ٢٤١ هـ .

فكان يحبه ولا يوجبه .

١١٢- وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزىء من كل واحد منهما أقل من صاع .

١١٣- وأجمعوا على أن البر يجزىء منه نصف صاع واحد .

١١٤- وأجمعوا على أن لا يجزىء أن يعطَى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

١١٥- وأجمعوا على أن في العُروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول [1] .

١١٦- وأجمعوا على أنه إنْ فَرَضَ صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] أنه مؤد كما فرض عليه .

(١) والعروض : جمع عَرْض ، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان ، والعقار ، والثياب ، وسائر المال .

١١٧- وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه .

١١٨- وأجمعوا على أن الذمّي لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئاً .

١١٩- وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى : الوالدين ، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم .

١٢٠- وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه .

١٢١- وأجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم .

١٢٢- وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل

الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين .

كتاب الصيام والاعتكاف

١٢٣- وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام : أن صومه تام .

١٢٤- وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

١٢٥- وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء [1] ، وانفرد الحسن البصري فقال : « عليه » ، ووافق في أخرى .

١٢٦- وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

١٢٧- وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين

---

(١) ذرعه القيء : خرج من غير اختيار منه .

أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه .

١٢٨- وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت .

١٢٩- وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا .

١٣٠- وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه .

١٣١- وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد إيليا (١) .

١٣٢- وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج

---

(١) مسجد بيت المقدس ، ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد ، وأفضلها الاعتكاف في المساجد المذكورة .

عن معتكفه للغائط والبول .

١٣٣- وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة .

١٣٤- وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

كتاب الحَج

١٣٥- وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

١٣٦- وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة : حجة الاسلام إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .

١٣٧- وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن

النبي ﷺ في المواقيت [١] .

١٣٨- وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم [٢] .

١٣٩- وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال [٣] .

١٤٠- وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب ، وانفرد الحسن البصري وعطاء [٤] .

---

(١) حديث ابن عباس ﷺ قال : « وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قَرَن المنازل ، ولأهل اليمن يلَمْلَم ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمُهَلّه من أهله ، وكذاك ، حتى أهلُ مكة يُهِلون منها » . أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ، ويكره قبله .

(٣) ويستحب أن يغتسل .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح ، ويكنى أبا محمد بن أسلم القرشي ، مفتي مكة وأحفظهم للحديث ، مات في رمضان سنة أربع عشرة ومائة .

١٤١- وأجمعوا علـى أنـه إن أراد أن يهـلَّ بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهلَّ بعمرة فلبى بحج : أن اللازم ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه .

١٤٢- وأجمعوا على أن من أهـلَّ في أشـهر الحج [١] بحجـة ينـوي بهـا حجـة الإسـلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام .

١٤٣- وأجمعوا على أن المحرم ممنـوع مـن : الجمـاع ، وقتـل الصـيد ، والطيـب ، وبعـض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار .

١٤٤- وأجمعوا علـى أن المحـرم ممنـوع مـن ذلك في حالة الإحرام إلا الحِجَامَ .

١٤٥- وأجمعوا على أن من جامع عامداً في

---

(١) أشهر الحج هي : شوال ، ذو القعدة ، وعشر ليـال مـن ذي الحجة .

حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجٌ قابلٍ والهديَ ، وانفرد عطاء وقتادة [١] .

١٤٦- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : حلق رأسه ، وجزه ، وإتلافه بجزه ، أو نُورَة [٢] ، وغير ذلك .

١٤٧- وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة .

١٤٨- وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم .

١٤٩- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره .

---

(١) قتادة بن دعامة ، وكنيته أبو الخطاب ، أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب والنسب ، مات سنة ١١٨ هـ .

(٢) النورة : أخلاط تستعمل لازالة الشعر ، كالمرهم .

١٥٠- وأجمعوا على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه .

١٥١- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس .

١٥٢- وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة : لبس القميص ، والدروع ، والسراويل ، والخمُر ، والخفاف .

١٥٣- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه .

١٥٤- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس .

١٥٥- وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس .

١٥٦- وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء ، وانفرد مجاهد [١] فقال : إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه ؛ فهذا الخطأ المكفَّر ؛ وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه .

قال أبو بكر : وهذا خلاف الآية [٢] .

١٥٧- وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة .

١٥٨- وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة ، وانفرد النعمان [٣] ، فقال : فيه قيمته .

---

(١) هو مجاهد بن جبير ، التابعي ، إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي على الراجح ١٠٢ هـ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

(٣) النعمان بن ثابت ، ويكنى أبا حنيفة ، الإمام صاحب المذهب ، والمتوفي ١٥٠ هـ .

١٥٩- وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه .

١٦٠- وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ﷺ من قتل التي يقتلها المحرم [1] وانفرد النخعي [2] : فمنع من قتل الفارة .

١٦١- وأجمعوا على أن السَّبُع إذا آذى المحرم فَقَتَلَهُ ألا شيء عليه .

١٦٢- وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خَمسٌ مِنَ الدَّوابِ ، كُلّهن فاسقٌ ، يُقتَلنَ في الحَرَمِ : الغُرابُ والحِدأة والعَقرَب والفَارَة والكلبُ العَقُور » .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، ويكنى أبا عمران ، فقيه العراق ، مات سنة خمس وتسعين عن خمسين عاماً .

١٦٣- وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، وانفرد مالك [1] ، فقال : « يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء » .

١٦٤- وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك .

١٦٥- وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم .

١٦٦- وأجمعوا على أن للمحرم أن يَدْهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه .

١٦٧- وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام ، وانفرد مالك فقال : « إنْ دَلَكَ الوسخ افتداه » .

١٦٨- وأجمعوا على أن السجود على الحِجْر جائز ، وانفرد مالك فقال : « بدعة » .

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ويكنى أبا عبد الله ، ولد في المدينة في ٩٣ هـ ، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ .

١٦٩- وأجمعوا ألا رَمَلَ [1] على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة .

١٧٠- وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز .

١٧١- وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين .

١٧٢- وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قُطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : « يستأنف » .

١٧٣- وأجمعوا على أن من طاف سبعاً ، وصلى ركعتين أنه مصيب .

---

(١) الرمل : سرعة المشي .

١٧٤- وأجمعوا على أن المريض يطاف به ، ويجزيء عنه ، وانفرد عطاء ، فقال : « يستأجر من يطوف عنه » .

١٧٥- وأجمعوا على أن الصبي يطاف به .

١٧٦- وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد .

١٧٧- وأجمعوا على أن الطواف يجزيء من وراء السقاية .

١٧٨- وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : « لا يجزئه أن يصليهما في الحِجْر » .

١٧٩- وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة

خلف المقام [١] .

١٨٠- وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة .

١٨١- وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن فقال : « إن ذكر قبل أن يحل فليُعِد الطواف » [٢] .

١٨٢- وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهديُ إذا وجد ، وإلا فالصيام .

١٨٣- وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما

(١) ويعني بالركن في النص : الحجر الأسود .
(٢) أي : السعي .

لم يفتتح الطواف بالبيت .

١٨٤- وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن مِنًى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب .

١٨٥- وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاؤوا .

١٨٦- وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده .

١٨٧- وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها .

١٨٨- وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : « عليه الحج من قابل » .

١٨٩- وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه .

١٩٠- وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج ، يجمع بين المغرب والعشاء [1] .

١٩١- وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

١٩٢- وأجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جَمْعٍ أجزأه .

١٩٣- وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

١٩٤- وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة .

---

(١) يعني الجمع بالمزدلفة .

١٩٥- وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزىء .

١٩٦- وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه .

١٩٧- وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه .

١٩٨- وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق .

١٩٩- وأجمعوا أن ليس على النساء حلق [1] .

---

(١) وإنما عليهن التقصير .

٢٠٠- وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة .

٢٠١- وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

٢٠٢- وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه .

٢٠٣- وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزىء ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : « لا يجزىء في حجة الإسلام إلا الحلق » .

٢٠٤- وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة [١] .

---

(١) والحق أن المسألة فيها خلاف .

٢٠٥- وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة ، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي ، وانفرد الحسن والنخعي .

٢٠٦- وأجمعوا على أنه من وطىء قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد .

٢٠٧- وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له .

٢٠٨- وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت ، وليتم نسكه .

٢٠٩- وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام

وهـو قـادر لا يجـزئ إلا أن يحـج بنفسـه ، لا يجزىء أن يحج عنه غيره .

٢١٠- وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل يجزىء ، وانفرد الحسن بن صالح فكره ذلك [١] .

٢١١- وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي .

٢١٢- وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج بـه ثم صح ، أو حُج بالصبي ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الاسلام .

٢١٣- وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم .

٢١٤- وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام

(١) عقب عليه ابن قدامة فقال : « هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها » .

على الحلال والحرام .

٢١٥- وأجمعوا على تحريم قطع شجرها .

٢١٦- وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول ، والزروع ، والرياحين وغيرها .

باب الضحايا والذبائح

٢١٧- وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

٢١٨- وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا .

٢١٩- وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به ، وسمى الله ، وقطع الحلقوم والودجين ، وأسال الدم : أن الشاة مباح أكلها .

٢٢٠- وأجمعوا على إباحة ذبيحة

الأخرس .

٢٢١- وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتاً أن ذكاته بذكاة أمه .

٢٢٢- وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه .

٢٢٣- وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها [١] .

٢٢٤- وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال ، وانفرد مالك ، فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي .

٢٢٥- وأجمعوا على أن ذبائح المجوس

---

(١) وإذا غاب عنا أمرهم أكلنا ذبيحتهم كما نأكل ما غاب من ذبائح المسلمين .

حرام لا تؤكل ، وانفرد سعيد بن المسيب [1] .

٢٢٦- وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح .

٢٢٧- وأجمعوا على أن الكلاب جوارح ، يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً إلا الكلب الأسود .

٢٢٨- وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم : اصطياده وأكله ، وبيعه واشتراؤه .

---

(١) سعيد بن المسيب ، ويكنى أبا محمد القرشي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ومات سنة ٩٤ هـ .

كتاب الجهاد

٢٢٩- وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام .

وانفرد الحسن : فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز .

٢٣٠- وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس .

٢٣١- وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ، ولا من امرأة : جزية .

٢٣٢- وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد .

٢٣٣- وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم .

٢٣٤- وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات .

٢٣٥- وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين .

٢٣٦- وأجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب .

٢٣٧- وأجمعوا على أن الغالّ يرد ما غلّ إلى صاحب المقسم .

٢٣٨- وأجمعوا على أن للفَرَس سهمين ، وللراجل سهماً ، وانفرد النعمان فقال : « يسهم للفارس سهم » .

٢٣٩- وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له .

٢٤٠- وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العراب من الخيل أن له سهم فرس .

٢٤١- وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل .

٢٤٢- وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس ، ويحوزوا الغنائم ، ويموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس .

٢٤٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه .

٢٤٤- وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم .

٢٤٥- وأجمعوا على أن لا يجوز التفرقة بين الولد وأمه وهو صغير لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، وأن بيعه غير جائز .

٢٤٦- وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش

والرجل المقاتل : جائز عليهم أجمعين .

٢٤٧- وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز [١] وانفرد الماجشون [٢] ، فقال : « لا يجوز » .

٢٤٨- وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز .

٢٤٩- وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز .

٢٥٠- وأجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين [٣] .

---

(١) لأن أم هانئ أجارت رجلين فقال النبي ﷺ : « قد أجَرنا من أجَرتِ يا أمّ هانئ » اللؤلؤ والمرجان الحديث رقم ١٩٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، ويكنى أبا مروان ، فقيه مالكي ، مات سنة ٢١٢ هـ .

(٣) فقد نادى منادي رسول الله ﷺ : « أيما عبدٍ نزل من الحصن ، وخرج إلينا فهو حُرٌّ » . فخرج بضعة عشر رجلا : أبو بكرة ، والمنبعث ، والأزرق (أبو عقبة بن الأزرق) ، ووردان ،
=

٢٥١- وأجمعوا على أن ليس للمماليك حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة .

٢٥٢- وأجمعوا على أن السبق في النصل جائز [١] .

كتاب القضاة

٢٥٣- وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه ، من ذلك : أن يحكم

ويحنس النبال ، وإبراهيم بن جابر ، ويسار ، ونافع ، وأبو السائب ، ومرزوق ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله ، وأمرهم أن يقرئوهم القرآن ويعلموهم السنن .

(١) والسبق : الجعل المخرج في المسابقة ، والنصل : السهام من النشاب والنبل لحديث « لا سَبَق إلا في ثلاث ... » .

له بالمال ويجزم أنه مملوك ، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ، ببينات ثبتت في الظاهر .

٢٥٤- وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب : بينة عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب ، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد .

٢٥٥- وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز .

كتاب الدعوى والبينات

٢٥٦- وأجمعوا على أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعَى عليه .

٢٥٧- وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعىٰ عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه .

٢٥٨- وأجمعوا على أن لو كانت أمة في يدي رجل ، فادعاها رجل ، وأقام البيّنة أنها كانت لأبيه ، وأنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يُقضىٰ بها للمشتري .

٢٥٩- وأجمعوا كذلك أيضاً في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنِحَل ، والعُمْرَى [1] إذا كانت مقبوضة .

٢٦٠- وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت :

---

(١) صورتها أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمرك أو ما عشت مدة حياتك ما حييت أو نحو ذلك ، وسميت عمري لتقييدها بالعمر . المغني ٦ : ٣٠٣ .

طلقني ، ولم تنقض عدتها حتى مات ، وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها ، أن القول للمرأة .

٢٦١- وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت له جارية ، وعلم أنه يطؤها ، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها ، فظهر بها حمل ، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع ، وادعاه البائع أن الولدَ لاحِقٌ به [1] .

كتاب الشهادات وأحكامها

٢٦٢- وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير ، الذي ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ولا أخ ، ولا أجير ، ولا زوج ، ولا

(١) والبيع باطل . المغني ١٢ : ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

خصم ، ولا عدو ، ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جَارٌ بشهادَتِه إلى نفسِه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس ، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل [1] ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب ؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم : جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين .

٢٦٣- وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة .

٢٦٤- وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته .

---

(١) لاعب شطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى تخرج وقتها .

٢٦٥- وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب ، فشهد بشهادة ، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً .

٢٦٦- وأجمعوا على أن السكْر حرام .

٢٦٧- وأجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود ، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح ، أن شهادته مقبولة إلا القاذف .

٢٦٨- وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه .

٢٦٩- وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق ، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة ، إذا كان عدلاً .

٢٧٠- وأجمعوا على أن رجلا لو قال لشاهدين : اشهدا أن لفلان ابن فلان عليّ

مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة .

٢٧١- وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال .

٢٧٢- وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود .

٢٧٣- وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر : إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها ، حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم ، أن قبول شهادتهم يجب .

٢٧٤- وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة .

٢٧٥- وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه .

٢٧٦- وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما .

وانفرد الحسن البصري ، فقال : الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها .

كتاب الفرائض

٢٧٧- قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : الآية ١١] .

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل

الفاضل من المال بين الولد : للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٧٨- وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين [1] .

٢٧٩- وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه .

٢٨٠- وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورّثون ولا يَحْجُبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام .

٢٨١- وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين ، وذلك إذا لم

---

(١) ما لم يكن لهما أخ .

يكن مع بنات الابن ذكر .

٢٨٢- وأجمعوا على أنه إن ترك : بنتًا ، وبنت ابن أو بنات ابن : فللابنة النصف ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين .

٢٨٣- وأجمعوا على أنه إن ترك : بنتاً ، وابن ابن ، فلابنته النصف وما بقي فلابن الابن .

٢٨٤- وأجمعوا على أنه إن ترك : ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، والتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة .

٢٨٥- وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن : الثلثين .

٢٨٦- وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه : أن للأب الثلثين وللأم الثلث .

٢٨٧- وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنده [١] .

٢٨٨- وأجمعوا أن رجلاً لو ترك : أخاه وأخته ، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٨٩- وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى : النصف .

---

(١) أي اجمعوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكورًا أو إناثًا ، لا يرثون إذا كان للميت أب وفي الحقيقة « ليس هذا إجماعًا في الأصل ، لأنه جاء عن ابن عباس توريثهم معه » .

٢٩٠- وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شيء .

٢٩١- وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن .

٢٩٢- وأجمعوا أنها ترث الثمن ، إذا كان له ولد أو ولد ابن .

٢٩٣- وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرناه .

٢٩٤- وأجمعوا أن اسم الكلالة [1] يقع على الإخوة .

٢٩٥- وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء : الإخوة من الأم ، وبالتي في آخرها : من الأب والأم .

---

(١) الكلالة : من لا ولد له ولا والد .

٢٩٦- وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .

٢٩٧- وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع جد أبي أب ، وإن بعُد ، فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم ، فإن ترك أخاً أو أختاً لأم فله أو لها السدس فريضة ، فإن ترك أخاً وأختاً من أمه فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهما على الأنثى .

٢٩٨- وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب .

٢٩٩- وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين .

٣٠٠- وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم .

٣٠١- وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكوراً كذكورهم ، وإناثاً كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم .

٣٠٢- وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، إلا أن يكون معهن أخ ذكر .

٣٠٣- وأجمعوا على أن الأخوات من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم

فلهن الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب .

٣٠٤- وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

٣٠٥- وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب .

٣٠٦- وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .

٣٠٧- وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث : أن السدس بينهما .

٣٠٨- وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد : أن السدس لأقربهما .

٣٠٩- وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات .

٣١٠- وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس .

٣١١- وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب .

٣١٢- وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب .

٣١٣- وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد .

٣١٤- وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب .

٣١٥- وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقي فللابن ، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب .

٣١٦- وأجمعوا أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف

الأب ، وإن عالت الفريضة .

٣١٧- وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس وكذلك للجد معه مثل ما للأب .

٣١٨- وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة (١) .

٣١٩- وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف : أمه ، وزوجته ، وولدا ذكوراً أو إناثاً ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم .

٣٢٠- وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته شيئاً .

٣٢١- وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله .

---

(١) عصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه لأنهم أحاطوا به .

٣٢٢- وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه ، إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام ، وإن كانا مشركين فحكمه حكم[1] الشرك ، يرثهم ويرثونه ، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه .

٣٢٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً، فاستهل[2] .

٣٢٤- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره .

٣٢٥- وأجمعوا على أن لو أن رجلا بالغاً من الرجال قال : هذا أبي ، وأقر له البالغ ولا

(١) لعلها : حكم أهل الشرك .
(٢) الاستهلال : صراخ الطفل عند ولادته .

نسب للمقر معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله .

٣٢٦- وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت : هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ، ليس هي بمنزلة الرجل ، وانفرد إسحاق [1] وقال : « إقرار المرأة جائز » .

٣٢٧- وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

---

(١) هو إسحاق ين إبراهيم بن مخلد ، ويكنى أبا يعقوب ، ويعرف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦١ هـ ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، وعالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ، وتوفي ٢٣٨ هـ .

٣٢٨- وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة : أنه ممنوع من كسبه واستخدامه إلا برضاه [١] .

٣٢٩- وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه [٢] .

كتاب الوَلاء

٣٣٠- وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذي أعتقه .

٣٣١- وأجمعوا على أنه إذا مات الولِيُّ المُعْتَقُ ولا وارث له ولا ذو رحم، وأن للمَولى المُعْتِقَ يوم يموت الوَلِيُّ المُعْتَقُ أولاداً ذكوراً

---

(١) وهذه المسألة تابعة لباب الولاء لا الميراث .
(٢) وهذه المسألة تابعة أيضاً لباب الولاء لا الميراث .

وإناثاً ، فماله لولد ذكور المُعْتِق دونَ إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن ، وأعتق من أعتقن ، وانفرد طاووس [1] ، فقال : « ترث النساء » .

٣٣٢- وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمّه أو لأبيه ثم مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة .

٣٣٣- وأجمعوا أن المولى المعتِق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة .

٣٣٤- وأجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن التقطه أن يسترقه ، وانفرد إسحاق ، فقال : ولاء اللقيط للذي التقطه .

---

(١) هو طاووس بن كيسان ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين ، توفي بمكة في سابع ذي الحجة سنة ١٠٦ هـ .

كتاب الوصايا

٣٣٥- وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون: جائزة [١].

٣٣٦- وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك [٢].

٣٣٧- وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد.

٢٣٨- وأجمعوا أن العصبة من قِبَل الأب، ولا تكون من قبل الأم.

٣٣٩- وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن ذلك الذي يتلف يكون من مال الورثة

---

(١) والوالدان اللذان لا يرثان كالكافرين والعبدين.
(٢) والله أعلم: (أن يجيز ذلك الورثة).

والموصى له بالثلث .

٣٤٠- وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء ، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت .

٣٤١- وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغَلَّةِ بُستانِه أو بسُكنَى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث .

٣٤٢- وأجمعوا على أن للموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة .

٣٤٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية ، وأقر له بدين في صحته ، ثم رجع ، أن رجوعه جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار .

٣٤٤- وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدَّين لغير وارث جائز ، إذ لم يكن عليه دين في الصحة .

٣٤٥- وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة .

٣٤٦- وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل : بجارية فباعها ، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه ، أو تصدق به : أن ذلك كله رجوع .

٣٤٧- وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق .

٣٤٨- وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك .

كتاب النكاح

٣٤٩- وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب

بغير رضاها : لا يجوز .

٣٥٠- وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء .

٣٥١- وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز .

٣٥٢- وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة .

٣٥٣- وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

٣٥٤- وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفء ، وامتنع الولي أن يزوجها .

٣٥٥- وأجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم ، فأولدها أن الأولاد رقيق .

٣٥٦- وأجمعوا أن الأمة إذا أعتقت ، وهي

تحت عبد أن لها الخيار .

٣٥٧- وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة ، والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال .

٣٥٨- وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ، ولم تعلم ؛ ثم علمت أن لها الخيار .

٣٥٩- وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصنًا حتى يدخل بها ويصيبها .

٣٦٠- وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود فإقرارهما (١) بالوطء كانا محصنين .

---

(١) لعلها : فأقرَّا هما .

٣٦١- وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها ، وأقام معها زماناً ، ثم مات أو ماتت فزنى الباقي منهما ، لم يرجم حتى يقر بالجماع .

٣٦٢- وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه .

٣٦٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها ، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ رواية تخالف الروايات ، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره ، وكانت غائبة [1] .

٣٦٤- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، حرمت على أبيه وابنه : دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا لا تحل لبني

(١) قال ابن المنذر : « إن القول عن علي لم يثبت » .

بنيه ولا بني بناته ، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً ، والرضاع بمنزلة النسب .

٣٦٥- وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية ، فلمس أو قبل ، حرمت على ابنه وأبيه .

٣٦٦- وأجمعوا على أن الرجل إذا وطىء نكاحاً فاسداً ، أنها تحرم على ابنه ، وأبيه ، وعلى أجداده ، وولد ولده .

٣٦٧- وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز .

٣٦٨- وأجمعوا على أن شراء الأختين الاثنتين جائز .

٣٦٩- وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء ، وانفرد ابن عباس ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية .

وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما [١] .

٣٧٠- وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

٣٧١- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة ، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة .

٣٧٢- وأجمعوا على أن المفقود عليها

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، وله ثلاث كنى : أبو عمر ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى ويلقب بذي النورين ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ٣٥ هـ بعد اثنتي عشرة سنة من خلافته ، ـ وعلي بن أبي طالب ، ويكنى أبا الحسن رضي الله عنه ، ولد سنة ٢٢ قبل الهجرة ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي وصهره ، استشهد في سنة ٤٠ هـ .

زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين ، أربعة أشهر وعشراً .

٣٧٣- وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر ، وانفرد النعمان ، فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش .

٣٧٤- وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ، ما دام على الإسلام .

٣٧٥- وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٣٧٦- وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن ، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة .

٣٧٧- وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً .

٣٧٨- وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني .

٣٧٩- وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقد ثبت نكاح الحرة ، ويبطل نكاح الأمة . وانفرد مالك بن أنس فقال : « إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار » .

٣٨٠- وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز .

٣٨١- وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن النكاح صحيح .

٣٨٢- وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

٣٨٣- وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .

٣٨٤- وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز .

٣٨٥- وأجمعوا على أن الحرة التي غرّها العبد المأذون له في النكاح ، أن لها الخيار إذا علمت .

٣٨٦- وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

٣٨٧- وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

٣٨٨- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ولم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها ، وإن كان من قبله فعليه النفقة . وانفرد الحسن ، فقال : « لا نفقة عليه حتى يدخل بها » .

٣٨٩- وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج

الناشز ، وانفرد الحكَم (١) ، فقال : لها النفقة .

٣٩٠- وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته .

٣٩١- وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ؛ الذين لا مال لهم .

٣٩٢- وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده ، وله مال أن ذلك في ماله ، وانفرد حماد (٢) : فجعله في جميع المال مثل الدين .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال قليلاً فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال .

٣٩٣- وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما

---

(١) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، له صحبة ورواية ، وفضل وصلاح ورأي ، مات بخراسان سنة ٥٠ هـ .

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم ، ويكنى أبا إسماعيل ، إمام البصرة في عصره ، ولد في ٩٨ هـ ، ومات في رمضان ١٩٧ هـ .

ولد « طفل » أن الأم أحق به ما لم تنكح .

٣٩٤- وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

كتاب الطلاق

٣٩٥- وأجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها [1] .

٣٩٦- وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيها ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر : أنه مصيب للسنة .

---

(١) عن ابن عمر ﷺ طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال الرسول ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ حيضة أخرى ، فإذا تطهَّرت فليُطلِّقْها إن شاء قبل أن يجامعَها ، أو يمسكْها ، فإنها العِدَّة التي أمر اللهُ أن يطلَّق لها النساء » .

٣٩٧- وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقَضِ العدة ؛ فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخُطَّاب .

٣٩٨- وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها ... طلقةً ، أنها قد بانت منه ، ولا تحل إلا بنكاح جديد ، ولا عدة له عليها .

٣٩٩- وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثاً منها تحرمها عليه .

٤٠٠- وأجمعوا على أن العجمي إذا طلق بلسانه ، وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له .

٤٠١- وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يلبثها ، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق ، أن ربع الثمن للآخرة منهما .

٤٠٢- وأجمعوا على أن من طلق زوجته ،

مدخولاً بها ، طلاقاً يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض ، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها ، فإنهما يتوارثان .

٤٠٣- وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت .

٤٠٤- وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه .

٤٠٥- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له .

٤٠٦- وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء .

٤٠٧- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، أنها إذا رأت الدم ، يقع عليها الطلاق .

٤٠٨- وأجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : يحنث حين تكلم به .

٤٠٩- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ، وقد غشيها بعد طلاقها ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب ، ولا حد على الرجل .

٤١٠- وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رباح ، فقال : « لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه » .

٤١١- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته

ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوج (١) غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : « إن تزوجها تزويجاً (٢) صحيحاً لا تريد به إحلالا ؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول » .

٤١٢ - وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ، ودخل علي زوجي وصدقها ، أنها تحل له .

٤١٣ - وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

---

(١) لعلها : تزوج .
(٢) لعلها : تزوّجاً .

٤١٤- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أنها تطلق تطليقتين [١] .

٤١٥- وأجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ أنها تطلق ثلاثاً [٢] .

٤١٦- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ؛ إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق .

٤١٧- وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت

---

(١) المسألة فيها خلاف .
(٢) لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه ، فلا يصح أن يرفع جميعه .

إن شاء فلان ، أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان .

٤١٨- وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما كانت مدخولا بها أو لم تكن .

٤١٩- وأجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما .

٤٢٠- وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها ، أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحال .

كتاب الخلع

٤٢١- قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها ، وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته ، فهو جائز ماض ، وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ .

٤٢٢- وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان ، وانفرد الحسن وابن سيرين ، فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان .

كتاب الإيلاء

٤٢٣- وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء .

٤٢٤- وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر .

٤٢٥- وأجمعوا على أنه إذا قال : رقيقي أحرار إن وطىء زوجته ، ثم باعهم أن الإيلاء أسقط عنه .

كتاب الظهار

٤٢٦- وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي .

٤٢٧- وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر .

٤٢٨- وأجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزىء عنه .

٤٢٩- وأجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزىء ، وانفرد عثمان ، وطاووس ، فقالا : يجزىء .

٤٣٠- وأجمعوا على أن العيوب التي في الرقاب : منها ما يجزىء ، ومنها ما لا

يجزىء .

٤٣١- وأجمعوا أنه إذا كان : أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ، أو الرجلين : أنه لا يجزىء .

٤٣٢- وأجمعوا على أن الأعور يجزىء والأعرج ، وانفرد مالك ، فقال : لا يجزىء إذا كان عرجاً شديداً .

٤٣٣- وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر : أن يستأنف .

٤٣٤- وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه ، إنما تقضي أيام حيضتها إذا طهرت .

٤٣٥- وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوماً .

٤٣٦- وأجمعوا على أن من صام شهراً من ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدىء الصوم .

كتاب اللعان

٤٣٧- ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » [1] . وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوَجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها .

٤٣٨- وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها ، أنه يحد ولا يلاعن .

٤٣٩- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لن آخذك عذراء [2] ، أن لا حد

---

(١) أخرجه البخاري ٤ : ١٧٠ ومسلم ٤ : ١٧١ .
(٢) وعذراء أي بكراً .

عليه . وانفرد ابن المسيب ، فقال : يجلد .

٤٤٠- وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته ، أنه لا يضرب ، ولا يلاعن .

كتاب العدّة

٤٤١- وأجمعوا أن عِدَّة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا [1] ، مدخولاً بها وغير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة .

٤٤٢- وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة : السكنى ، والنفقة .

٤٤٣- وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة التي للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ

(١) لعلها : أربعةُ أشهر وعشرٌ .

فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٤٤٤- وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له .

٤٤٥- وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حرة كانت أو أمة ، ومُدَبَّرة ، أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها .

٤٤٦- وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط .

٤٤٧- وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية .

٤٤٨- وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو

البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض .

٤٤٩- وأجمعوا على أن المطلقة نفساءَ لا تعتد بعد النفاس ، تستأنف بالأقراء .

٤٥٠- وأجمعوا على أن مطلّق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه .

٤٥١- وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة .

٤٥٢- وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم ، عدة الحرة المسلمة .

٤٥٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد وهي عند

زوجها ، فلا عدة عليها ولا استبراء .

٤٥٤- وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض ، من الطلاق : حيضتان ، وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سُنَّة .

٤٥٥- وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها .

٤٥٦- وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . وانفرد ابن سيرين ، فقال : أربعة أشهر وعشراً .

كتاب الإحداد

٤٥٧- ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخر أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ ،

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [١] وأجمعوا على ذلك . وانفرد الحسن البصري : فكان لا يرى الإحداد .

٤٥٨ - وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير [٢] ومالك بن أنس والشافعي .

٤٥٩ - وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير ، وانفرد عطاء : فكان لا يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات .

---

(١) أخرجه البخاري ٣ : ٢٨٣ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام ، ويكنى أبا عبد الله ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مجمع على جلالته وعلو مرتبته ، ووفور علمه ، توفي سنة ٩٤هـ . وقال البخاري : « مات سنة ٩٩هـ » .

٤٦٠- وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد : من الطيب والزينة ، إلا ما ذكرناه عن الحسن .

٤٦١- وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف . وانفرد الشافعي ، فقال : أحبّ إلي أن تَزّيّن ، ولا تعطر .

كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع .

كتاب الرجعة

٤٦٢- وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة .

٤٦٣- وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد .

٤٦٤- وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة .

٤٦٥- وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض .

٤٦٦- وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني قد كنت راجعتك ، وأنكرت ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها . وانفرد النعمان : فكان لا يرى اليمين في النكاح ، ولا في الرجعة [١] .

٤٦٧- وأجمعوا على أنه إذا قالت المرأة في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض ،

(١) وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم .

وانقضت عدتي ، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه .

كتاب البيوع

٤٦٨- وأجمعوا على أن بيع الحر باطل .

٤٦٩- وأجمعوا على تحريم بيع الميتة .

٤٧٠- وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز .

٤٧١- وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من : الميتة ، والدم ، والخنزير .

٤٧٢- وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام .

٤٧٣- وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة ، وما في بطن الناقة ، وبيع المَجْر : وهو بيع ما في بطون الإناث .

٤٧٤- وأجمعوا على فساد بيع المضامين

والملاقيح . قال أبو عبيد [١] : هو ما في الأصلاب ، وما في البطون .

٤٧٥- وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيضّ ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشتري ، وانفرد الشافعي ، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه .

٤٧٦- وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز .

٤٧٧- وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة [٢] والمزابنة [٣] ، وانفرد ابن عباس .

---

(١) هو الإمام المجتهد : القاسم بن سلام ، ويكنى أبا عبيد ، كان حافظاً للحديث وعلله عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، وإماماً في القراءات ، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ .

(٢) المحاقلة : هو بيع الحب في سنبله بجنسه .

(٣) المزابنة : هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .

٤٧٨ - وأجمعوا على بيع العرايا [١] أنه جائز . النعمان وأصحابه ، قالوا : لا يجوز .

٤٧٩ - وأجمعوا على أنه من باع نخلاً لم يُؤَبَّر فثمرها للمشتري ، وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل .

٤٨٠ - وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ، وانفرد أبو يوسف [٢] وابن

---

(١) العرايا : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم من أشهر تلاميذ أبي حنيفة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه أولا على يد ابن أبي ليلى ، ولي القضاء للرشيد ، ومات ببغداد وهو أول من تلقب بقاضي القضاة .

أبي ليلى [١] ، فقالا : يردها مع قيمة اللبن ، وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها .

٤٨١- وأجمعوا على أن تلقّي السلع خارجاً لا يجوز ، وانفرد النعمان فقال : لا أرى له بأساً .

٤٨٢- وأجمعوا على أن بيع الدّين بالدّين لا يجوز .

٤٨٣- وأجمعوا على أن بيع الحيوان يداً بيد جائز .

٤٨٤- وأجمعوا على أن بيع الماء من سبل النيل والفرات جائز .

٤٨٥- وأجمعوا على أن السلعة لو كانت

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ، من أصحاب الرأي ، كان قاضياً وفقيهاً مفتياً ، توفي ١٤٨ هـ .

جارية ؛ فأعتقها المشتري قبل قبضها ، أن العتق واقع عليها .

٤٨٦- وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ فَرَّقَ بينَ الوالِدَةِ وولَدِها فَرَّقَ اللَّهُ بينه وبينَ أحِبَّتِهِ يومَ القِيامة » [(١)] . إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين .

٤٨٧- وأجمعوا على أن السّتّة الأصناف ، متفاضلا يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما ، وهو حرام [(٢)] .

٤٨٨- وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٣) ، وحسنه الألباني .

(٢) فلا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بُر ببُر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلا يد بيد ، ولا نسيئة وإن من فعل ذلك فقد أربى ، وإن البيع مفسوخ .

أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

٤٨٩- وأجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد ، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه ديناراً .

٤٩٠- وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، وانفرد قتادة ، فقال : يجوز .

٤٩١- وأجمعوا أن بيع الصبرة [1] بالصبرة من الطعام غير جائز ، إذا كانا من صنف واحد .

٤٩٢- وأجمعوا على إجازته إذا كانا من صنفين .

٤٩٣- وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب

---

(١) والصبرة : الكومة من الطعام .

لا يجوز ، وانفرد النعمان : فرخص فيه .

٤٩٤- وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل ، ولها زوج ، والمشتري لا يعلم ، أن ذلك عيب يجب به الرد .

٤٩٥- وأجمعوا على أن السلَم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطىء مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر ، كان صحيحاً .

٤٩٦- وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز .

٤٩٧- وأجمعوا أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ، ولا في ثوب بذراع فلان .

٤٩٨- وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم .

٤٩٩- وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز : بذراع معلوم، وصفة معلومة : الطول ، والعرض ، والرقة .

٥٠٠- وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلوماً .

٥٠١- وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر ، ثم أسلم أحدهما ، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه .

٥٠٢- وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع

سلعته بدنانير إلا قيراطاً وبدينار ودرهم .

٥٠٣- وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن ، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة ، وهما جائزا الأمر ، أن البيع جائز .

٥٠٤- وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ، ولا عيناً قائماً ، أن البيع فاسد .

٥٠٥- وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم .

٥٠٦- وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز .

٥٠٧- وأجمعوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله أن ذلك جائز .

٥٠٨- وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا .

كتاب الشفعة

٥٠٩- وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

٥١٠- وأجمعوا على أن من اشترى شِقْصًا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي .

٥١١- وأجمعوا على أن للوصي الأخذ

بالشفعة للصبي ، وانفرد الأوزاعي [1] فقال : حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه .

كتاب الشركة

٥١٢- وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما ، وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة .

٥١٣- وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، فقيه أهل الشام ، ولد في بعلبك ٨٨ هـ ، وتوفي ١٥٧ هـ .

أن يبيع ويشتري دون صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى ، فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه .

٥١٤- وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة .

٥١٥- وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز ، وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : يجوز .

كتاب الرهن

٥١٦- وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز . وانفرد مجاهد ، فقال : لا يجوز في الحضر .

٥١٧- وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن

الرهن لم يُجْبَرْ على ذلك .
٥١٨- وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، وصدقته ، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .
٥١٩- وأجمعوا على أن المرتهن يمنع الراهن من وطء أمته المرهونة .
٥٢٠- وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً .
٥٢١- وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح .
٥٢٢- وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز ، وانفرد الشافعي ، فقال : لا يجوز .
٥٢٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سمي له ، إلى وقت معلوم ، فرهن

ذلك على ما أذن له فيه ، أن ذلك جائز .

٥٢٤- وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ ، أنه رهن بحاله .

٥٢٥- وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك .

٥٢٦- وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم .

كتاب المضاربة

٥٢٧- وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

٥٢٨- وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما

يجتمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء .

٥٢٩- وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

٥٣٠- وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالي ألف درهم . وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم ، أن القول : قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة .

٥٣١- وأجمعوا على أن قسم الربح جائز ، إذا أخذ رب المال رأس ماله .

٥٣٢- وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى

العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن .

٥٣٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالا معاملة ، وأعانه رب المال عن غير شرط ، أن ذلك جائز .

كتاب الحوالة والكفالة

٥٣٤- وأجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها .

٥٣٥- وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره : أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه .

كتاب الحَجر

٥٣٦- وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه ، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد .

٥٣٧- وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر [١] ، فقالا : لا يحجر على الحر البالغ ، إذا بلغ مبالغ الرجال .

٥٣٨- وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز .

كتاب التفليس

٥٣٩- وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون ، وانفرد عمر بن عبد العزيز [٢] فقال : يقسم

---

(١) زفر بن الهذيل ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وكان صاحب حديث يجمع بين العلم والعبادة ، ثم غلب عليه الرأي ، وتوفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ويكنى بأبي حفص ، ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ وساد حكمه عدلُ الخلفاء الراشدين وتوفي سنة ١٠١ هـ .

ماله ولا يحبس .

٥٤٠- وأجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه .

كتاب المزارعة وكتاب المساقاة

٥٤١- وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة ، وقتاً معلوماً جائز ، وانفرد طاووس والحسن : فكرهاها .

٥٤٢- وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف ، أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها .

كتاب الاستبراء

٥٤٣- وأجمعوا على منع الرجل وطء

جارية تملكها من السبي وهي حامل، حتى تضع .

٥٤٤- وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة . وانفرد مالك بن أنس ، فقال : المواضعة على ما أحب أو كره .

٥٤٥- وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء .

كتاب الإيجارات

٥٤٦- وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة .

٥٤٧- وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفاها وقتاً معلوماً بأجر معلوم .

٥٤٨- وأجمعوا على أن من اكترى دابة

ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت ، ألا شيء عليه .

٥٤٩- وأجمعوا على أن استئجار الظئر [1] جائز .

٥٥٠- وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شيء .

٥٥١- وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز .

٥٥٢- وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده .

٥٥٣- وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بيّنا الوقت والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكنى

(١) الظئر : المرضع .

الدار ، وركوب الدابة وما يحمل عليها .

٥٥٤- وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب جائزة .

٥٥٥- وأجمعوا على إجارة الرجل إذا اكترى رجلا بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة .

٥٥٦- وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلوم .

٥٥٧- وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة والمغنية .

كتاب الوديعة

٥٥٨- وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها [إلى الأبرار منهم والفجار] .

٥٥٩- وأجمعوا على أن على المودَع إحراز الوديعة .

٥٦٠- وأجمعوا على أنه يقبل قول المودَع : إن الوديعة تلفت . وقال عمر بن الخطاب [(١)] : يضمن ، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله .

٥٦١- وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته ، فتلفت ألا ضمان عليه .

٥٦٢- وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودَع ،

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه واستشهد في ٢٣ هـ .

ألا ضمان على المودَع .

٥٦٣- وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله مع يمينه .

٥٦٤- وأجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل ، أن صاحبها أحق بها ، وأن تسليمها إليه يجب .

٥٦٥- وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها .

٥٦٦- وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها .

كتاب اللقطة

قال ابن المنذر : لم يثبت فيها إجماع .

كتاب العارية

٥٦٧- وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار .

٥٦٨- وأجمعوا على أن يستعمل الشيء المستعار .

٥٦٩- وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه .

كتاب اللقيط

٥٧٠- وأجمعوا على أن اللقيط حر .

٥٧١- وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين .

٥٧٢- وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان

له .

٥٧٣- وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيطُ ، وكان عدلاً ، جازت شهادته .

٥٧٤- وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها .

٥٧٥- وأجمعوا على أن ما وجد معه من مال أنه له .

كتاب الآبق

٥٧٦- وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه .

كتاب المكاتب

٥٧٧- وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة أحرار .

٥٧٨- وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم

آخرين مملوك لسيد الأمة .

٥٧٩- وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز ، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب ، أن ذلك جائز .

٥٨٠- وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي ، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم .

٥٨١- وأجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه .

٥٨٢- وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل .

٥٨٣- وأجمعوا على أن بيع مكاتبه غير

جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها .

٥٨٤- وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق .

٥٨٥- وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول .

٥٨٦- وأجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبداً له نصرانياً على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز .

٥٨٧- وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة ؛ بمال يجوز الكتابة به ، في

أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر ، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه .

كتاب المدبّر(١)

٥٨٨- وأجمعوا على أنَ من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغاً جائز الأمر ، أن الحرية تجب له إن كان عبداً ، ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد .

٥٨٩- وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده : إن

(١) دبر الرجل عبده : أي قال له : أنت حرّ بعد موتي .

مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا فأنت حر ، فليس هذا تدبيراً .

٥٩٠- وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله .

٥٩١- وأجمعوا أن المدبّر يخرج من الثلث ، وانفرد مسروق [1] وابن جبير [2] ، فقالا : من رأس المال .

٥٩٢- وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبُر ، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد .

٥٩٣- وأجمعوا على أن الرجل يصيب

---

(١) هو مسروق بن الأجدع ، ويكنى أبا عائشة الهمداني ، من كبار التابعين ، وأسلم في حياة النبي ﷺ ، وتوفي سنة ٦٣ هـ .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام ، ويكنى أبا محمد ، كان من كبار العلماء ، استشهد بيد الحجاج في ٩٥ هـ ، وكان عمره تسعاً وأربعين سنة .

وليدته إذا دبَّرها ، وانفرد الزهري [١] فقال : لا يجوز ذلك .

كتاب أُمهات الأَولاد [٢]

٥٩٤- وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء .

٥٩٥- وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر .

٥٩٦- وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها ، لمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، ويكنى أبا بكر ، حافظ زمانه ، توفي في رمضان ١٢٤ هـ .

(٢) أم الولد : هي جارية تلد غلامًا من سيدها ، ولا يحل لسيدها أن يبيعها ولا أن يورِّثها لمن بعده ، وتعتق بموته .

برقها ، وانفرد الزهري ، فقال : مملّكون .

٥٩٧- وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ، ولا مال له أو له مال فسواء ، وتعتق من رأس المال .

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

٥٩٨- وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض ، ملك نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه ، يدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجازه ، أن الهبة له تامة .

٥٩٩- وأجمعوا على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له ، أن الهبة صحيحة .

٦٠٠- وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبّضه له من

نفسه ، وأشهد عليه أن الهبة تامة .

٦٠١- وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز .

٦٠٢- وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة .

٦٠٣- وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي أو وهب ذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب ، وكان الشيء معلوماً ، أن ذلك جائز .

كتاب العمرى (١) والرقبى

لم يثبت فيهما إجماع .

كتاب الايمان والنذور

٦٠٤- وأجمعوا على أن من قال : والله أو بالله أو تالله ، فيحنث أن عليه الكفارة .

٦٠٥- وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة .

٦٠٦- وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله ، أن

---

(١) صورة العمرى أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت أو نحو هذا . سميت عمرى لتقييدها بالعمر .

والرقبى أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي . المغني ٦ : ٣٠٢ - ٣٠٣ .

الطلاق يقع عليها [١] .

٦٠٧- وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً متعمداً ، أن لا كفارة عليه ، وانفرد الشافعي ، فقال : يُكفِّر وإن أثم .

٦٠٨- وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا .

٦٠٩- وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزىء عنه .

٦١٠- وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه .

٦١١- وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً فذاق شيئاً من

(١) الطلاق المعلّق فيه خلاف مشهور بين العلماء .

ذلك ، ولم يدخل حلقه أنه لا يحنث .

٦١٢- وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم ، فتكلم بأي لغة كانت : حنث .

٦١٣- وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله عليلي أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك : فعليَّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، وكان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره .

كتاب أحكام السُّراق

٦١٤- وأجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز : أن عليه القطع .

٦١٥- وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز ، وانفرد الحسن البصري ؛ فقال : فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع ، ورواية أخرى مثل قول الجميع .

٦١٦- وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع منه اليد ، أن عليه القطع .

٦١٧- وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحده : أن لا قطع عليه . وانفرد إسحاق ، فقال : عليه القطع . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه .

٦١٨- وأجمعوا أن لا قطع على المختلس ، وانفرد إياس بن معاوية [1] ، فقال : أقطعه .

٦١٩- وأجمعوا أن لا قطع على الخائن .

٦٢٠- وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني ، يكنى أبا وائلة ، قاضي البصرة ، كان يضرب به المثل في الذكاء والفطنة ، ولد سنة ٤٦هـ ، وتوفي سنة ١٢٢ هـ .

يده يجزىء عن ذلك كله .

٦٢١- وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ، عدلان ، مسلمان ، حران ، ووصفا ما يجب فيه القطع . ثم عاد أنه يقطع .

٦٢٢- وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثم جاءا بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق ، وقد أخطأنا الأول : أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني .

٦٢٣- وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه .

٦٢٤- وأجمعوا على أن السارق إذا قطع ، أن المتاع يرد على المسروق .

٦٢٥- وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق

من أخيه خمراً : أن لا قطع عليه .

٦٢٦- وأجمعوا على تحريم الخمر .

٦٢٧- وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ .

٦٢٨- وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض ، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام .

٦٢٩- وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة .

كتاب الحدود

٦٣٠- وأجمعوا على تحريم الزنى .

٦٣١- وأجمعوا على أنّ به الجلد [١] .

٦٣٢- وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً [٢] صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا .

٦٣٣- وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء .

٦٣٤- وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت .

٦٣٥- وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى ، وهي حامل : أنه لا ترجم حتى تضع حملها .

٦٣٦- وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين

---

(١) وهذا بالنسبة للزاني غير المحصن .
(٢) لعلها : تزوّجاً .

سوطين .

٦٣٧- وأجمعوا على أن على البكر النفي .

وانفرد النعمان وابن الحسن [1] ، فقالا : لا يغربان .

٦٣٨- وأجمعوا على أنه من زنى : بخالته ، أو بحماته ، أو ذوي رحم محرم عليه ، أنه زان ، وعليه الحد .

٦٣٩- وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات .

٦٤٠- وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنى أن الحد يجب عليه ، أقر بذلك المولى أو أنكر .

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط ١٣٥ هـ ، لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف بعده ، وله مصنفات ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ .

٦٤١- وأجمعوا على أن الشهادة على الزنى : أربعة لا يقبل أقل منهم .

٦٤٢- وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر ، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم .

٦٤٣- وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه .

٦٤٤- وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن الكافر ، وأبواه مؤمنان قد ماتا ، أن عليه الحد .

٦٤٥- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل : يا يهودي أو يا نصراني ، أن عليه التعزير ، ولا حد عليه .

٦٤٦- وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل : أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته

بالزنى ، أن عليه الحد .

٦٤٧- وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له الحد من القاذف [1] .

٦٤٨- وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً : فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حياً .

٦٤٩- وأجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود .

٦٥٠- وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد .

٦٥١- وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، أنه لا يؤخذ منه الحد .

(١) وإذا عفا المقذوف عن القاذف فلا حد عليه .

٦٥٢- وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر ، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل ، والآخر سويُّ الخلق .

٦٥٣- وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً . وروي عن عطاء والحسن غير ذلك .

٦٥٤- وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية [١] .

٦٥٥- وأجمعوا على أن من ضرب رجلا

---

(١) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء ٩٢] .

بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود .
٦٥٦- وأجمعوا على أن القتل الخطأ ، أن يريد أن يرمي الشيء فيصيب غيره .
٦٥٧- وأجمعوا على تسليم العبد في القتل ، وانفرد مالك : فأنكره .
٦٥٨- وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان لا يحد إلا على من علمه .
٦٥٩- وأجمعوا على أن للإمام أن يُعـزِّرَ في بعض الأشياء .
٦٦٠- وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب ، وانفرد النعمان وابن الحسن .
٦٦١- وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زان . وكذلك أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة ، والمعتق بعضه : يعني إذا أقر بالزنى أنه يحد .

٦٦٢- وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء ، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد ، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه ، والمدبر .

٦٦٣- وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل ، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً [1] .

٦٦٤- وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر .

٦٦٥- وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً : أن

---

(١) ثبت عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلَّ دَمُ رجلٍ يشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدَى ثلاثٍ : النَّفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزاني ، والتَّاركُ لدينه المفارقُ للجَماعَة » قال أبو بكرَ : « غير جائز أن يقول النبي ﷺ لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث تعد ، ويحل تحصيله برابعة » .

رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ؛ أنه يقتص لهما جميعاً .

٦٦٦- وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح ، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم .

٦٦٧- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت .

٦٦٨- وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل .

٦٦٩- وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

٦٧٠- وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَئًا ﴾ (١) .

٦٧١- وأجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل (٢) .

٦٧٢- وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه .

٦٧٣- وأجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل .

٦٧٤- وأجمعوا أن المنقلة هي التي تنقل العظام .

٦٧٥- وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها ، وانفرد ابن الزبير (٣) فروينا أنه أقاد

---

(١) فحكم الله ﷻ في المؤمن يقتل خطأ بالدية ، ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك .

(٢) سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم ، وهو بياضه .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، ويكنى أبا بكر ، أول
=

منها .

٦٧٦- وأجمعوا أن في المأمومة [1] ثلث الدية ، وانفرد مكحول ، فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية .

٦٧٧- وأجمعوا ألا قود في المأمومة .

٦٧٨- وأجمعوا أن في العقل دية .

مولود في المدينة بعد الهجرة وأحد العبادلة الأربعة (عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير) وهكذا سماهم ابن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم فإذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم ، فتحت إفريقيا على يديه ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ، عقب موت يزيد بن معاوية ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف بمكة ، وقتل في السابع من جمادى الاولى .

(١) المأمومة : هي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

٦٧٩- وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن في السمع الدية .

٦٨٠- وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ: الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية .

٦٨١- وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعاً الدية .

٦٨٢- وأجمعوا على أن في اللسان الدية .

٦٨٣- وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي : فحمل أخيرهما الدية ، والآخر : ثلث الدية .

٦٨٤- وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية .

٦٨٥- وأجمعوا أن في اليد نصف الدية .

٦٨٦- وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضاً ، وروينا عن عمر قولاً آخر ، وروينا عنه مثل هذا .

٦٨٧- وأجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام .

٦٨٨- وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : ثلاثة [1] أنامل ، أحد قوليه ، والآخر : يوافق .

٦٨٩- وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة .

٦٩٠- وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية .

---

(١) لعلها : ثلاث .

٦٩١- وأجمعوا أن في الصلب الدية ، وانفرد ابن زبير فروينا عنه أنه قضى فيه : بثلثي الدية .

٦٩٢- وأجمعوا على أن في الذكر الدية ، وانفرد قتادة فقال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء .

٦٩٣- وأجمعوا على أن في الإليتين [١] الدية .

٦٩٤- وأجمعوا على أن في اليد خمسين ، وفي الرِّجْل خمسين .

٦٩٥- وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان

(١) لعلها : الألْيَيْن ، لأن مثناها بدون تاء .

عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضـرب هـذا الضرب ؟ فإن قيل : مائـة دينـار ، قيـل : كـم قيمته وقد أصابه هذا الجـرح وانتهـى بـرؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ؛ فالذي يجـب للمجني عليه على الجرح نصف عشـر الديـة ، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال .

٦٩٦- وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعـد لم يضمن .

٦٩٧- وأجمعـوا علـى أن قطـع الخـاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة .

٦٩٨- وأجمع كل من نحفـظ عنـه علـى أن من حمل صبياً أو مملوكـاً بغـير إذن وليـه علـى دابة فتلف أنه ضامن .

كتاب إثبات دية الخطأ

٦٩٩- أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة .

٧٠٠- وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها ، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً .

٧٠١- وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً .

٧٠٢- وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء .

٧٠٣- وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية ، على العاقلة .

٧٠٤- وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد .

٧٠٥- وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ .

٧٠٦- وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة [1] .

٧٠٧- وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافاً : أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه .

٧٠٨- وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة .

٧٠٩- وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضُربتها ، ففي كل جنين غرة .

٧١٠- وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة .

٧١١- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) عبد أو أمة .

العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة .

٧١٢- وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية .

٧١٣- وأجمعوا على أن دية الأحرار سواء .

٧١٤- وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد .

٧١٥- وأجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد ، على سيدها ، هذا قول من منع بيعهن .

كتاب القسامة

٧١٦- وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف .

هذا جميع ما في القسامة من الإجماع .

كتاب المرتد

٧١٧- وأجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجالاً ونساء ، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيّهما أسلم [١] .

٧١٨- وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك .

٧١٩- وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد ، فاستُتِيبَ ، فلم يتب : قتل . ولا أحفظ فيه خلافاً .

---

(١) القاعدة أن الولد إذا كان غير بالغ يتبع أبويه في الدين فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما .

٧٢٠- وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل .

٧٢١- وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله .

٧٢٢- وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ، ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب .

٧٢٣- وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه .

٧٢٤- وأجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ولم يزد على ذلك شيئاً : أنه مسلم . ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام .

٧٢٥- وأجمع أهل العلم أن شهادة

شاهدين يجب قبولها على الارتداد ، ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام .
وانفرد الحسن ، فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة .

كتاب العتق

٧٢٦- وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر ، أن عتقه ماض عليه .

٧٢٧- وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده ، أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم .

٧٢٨- وأجمعوا أنه من ملك جزءاً ممن ذكرنا أنه يعتق عليه .

٧٢٩- وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه ، أو جداته لأمه ، أنهم يعتقون عليه .

٧٣٠- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقتك وأنت عتيق ، وأنت معتق : ينوي عتقه ، أن مملوكه بذلك يعتق عليه ، ولا سبيل له إليه .

٧٣١- وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، فولد حياً ، فإن الولد حر دون الأم .

٧٣٢- وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً أنهم أحرار .

٧٣٣- وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز .

٧٣٤- وأجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم .

٧٣٥- وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن

الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتِق .

٧٣٦- وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبةٍ لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله ، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود .

٧٣٧- وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .

٧٣٨- وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن .

٧٣٩- وأجمعوا أنه إذا قال لعبد : أنت حر ، وقد أعتقتك أو أنت عتيق يريد به الله ﷻ : أنه حر .

كتاب الاطعمة والاشربة

٧٤٠- أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام .

٧٤١- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ... ميتة ، ويحرم أكل ذلك .

٧٤٢- وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع .

٧٤٣- وأجمعوا أن لحم الطير حلال .

٧٤٤- وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتاً ، وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد [1] : فحرماه .

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ويكنى أبا الحارث ، أصله من أصبهان ، ولد في ٩٤ هـ ، وأجمع العلماء على جلالته
=

٧٤٥- وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم .

٧٤٦- وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة .

٧٤٧- وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحها الله .

٧٤٨- وأجمعوا على أن الكرم إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به .

كتاب قتال أهل البغي

٧٤٩- وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر ، ورجا رجوعهم عما هم

وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث ، وقال فيه الشافعي : « الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه » ، وكان الليث إمام أهل مصر في زمانه ، وتوفي ١٧٥ هـ .

عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل .

كتاب الساحر والساحرة

وكتاب تارك الصلاة

قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً .

كتاب القسْمَة

٧٥٠- أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم : قسمت .

٧٥١- وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم .

٧٥٢- وأجمعوا على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة ؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها ، بأن تقطع بينهم أو تكسر ، أنهم يمنعون من

ذلك ، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها ، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها ، والجواب في المصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصفحة [1] ، والصندوق ، والسرير ، والباب ، والنعل ، والقوس وما أشبه ذلك يكون بين جماعة ؛ كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة .

٧٥٣- وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم ، أن قسم ذلك بينهم واجب .

٧٥٤- وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه أن جماعة لو جاؤوا إلى الحاكم ببلد من

---

(١) لعلها : الصحفة .

البلدان ، وبأيديهم أرض أو دار أو عَرض من العروض ، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك ، واحتمل الشيء القسمة ، أن قسم ذلك يجب بينهم .

كتاب الوكالة

٧٥٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، والغائب عن المصر ، أن يوكل كل واحد منهما وكيلا يطالب له حقه ، ويتكلم عنه .

٧٥٦- وأجمعوا على أن الموكِّل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته .

٧٥٧- وأجمعوا جميعاً أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة .

٧٥٨- وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه جائز على الموكل .

٧٥٩- وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة أن له أن يوكل غيره .

٧٦٠- وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمناً في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز .

٧٦١- وأجمعوا أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز .

٧٦٢- وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع ؛ فطعن المشتري فيها بعيب ، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب لم يبرأ ذلك منه فرد القاضي البيع وألزم

الوكيل رد الثمن ، لزم الآمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه ولم يلزم المشتري شيء من ذلك .

٧٦٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز ، لأنه لا يملكه ، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري .

٧٦٤- وإذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلا يبيع ويشتري أو غير ذلك ثم مات الأب انقطعت الوكالة .

٧٦٥- وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته فالبيع جائز .

الفهرس